محاضرات مقرر حقوق الإنسان

المحاضرة الأولى:

المطلب الأول: مفهـوم "حقوق الإنسان" :

أولاً: تعريف "الحقوق" في اللغة :

وهي جمع "حق" وهو مصدر قولهم :(حق الشيء) : أي وجب ، مأخوذ من مادة (ح ق ق) ، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ ، منها: الأمر الواجب ، والموجود الثابت ، فيقال " حق الشيء ، أي وجب ، وأحققت الشيء ، أي أوجبته) ٠

ثانياً: تعريف "الحقوق" إصطلاحاً:

وهي مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية ، والتي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، ولايجوز سلبها من الإنسان ، بغض النظر عن جنسهِ ولونهِ ودينهِ ولغتهِ٠

المطلب الثاني : التطور التاريخي لفهوم " حقوق الإنسان :

أكد الباحثون في مجال حقوق الإنسان أن الحضارات القديمة ساهمت في مفهوم حقوق الإنسان ، وهذا الإسهام كان سلباً وإيجاباً ، حيث إختلفت الحضارات في بناء هذا المفهوم ، فكل حضارة كان لها معتقدات فكرية وسياسية وإجتماعية ودينية خاصة بها ، وقد مرّ التاريخ البشري بعدت مراحل هي :

المرحلة الأولى : (العرفية) : وسادت هذهِ المرحلة في العصور القديمة ، عندما كانت المجتمعات مبنية على مبدأ القوة ، وإنتشار العبيد ، وشيوع نظام الطبقات ، وإنتهاك حقوق المرأة ، وسميت هذهِ المرحلة بالعرفية ، لأن الأعراف والعادات والتقاليد هي السائدة في هذهِ الفترة ، وأعتبرت هذهِ الأعراف هي مصدر التشريع الوحيد٠

المرحلة الثانية : (القانونية) : وهي مرحلة تدوين الأعراف السائدة في الجتمع ، وأصبحت هذهِ الأعراف قوانين مكتوبة ، فظهرت عدة مدونات تؤكد على مبدأ حقوق الإنسان وتنظيم

الحياة العامة للمجتمعات ، ومن تلك القوانين ، القوانين العراقية ، والمصرية ، والأغريقية ، والرومانية ٠٠وغيرها من القوانين٠

المرحلة الثالثة : (الدستورية) : وهي المرحلة التي تحولت فيها المدونات القانونية الى دساتير ، حيث سنة الدول والحضارات القوانين على هيئة دستور واجب الإلتزام به ٠

المرحلة الرابعة : (الدولية) : حيث كان للتبادل التجاري والثقافي بين الدول دور كبير في تطور نظم الإتصلات الدولية ، وهذهِ الإتصلات لاتدوم من غير حماية حقوق الإنسان ، لذلك عمدة الدول الى عقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق رعاياها ، ومن بين تلك المعاهدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م٠

المطلب الثالث : دور الحضارات القديمة في مفهوم حقوق الأنسان :

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية ، لذا لابد لنا من دراسة كل حضارة ودى تفاعلها مع مفهوم حقوق الإنسان :

أولاً : الحضارة العراقية : تعد القوانين العراقية القديمة ، أقدم القوانين التي عرفتها البشرية وأهم ماعرفه منها التاريخ القديم ، وهذا يدل على أن المجتمع العراقي كان قد قطع شوطا بعيدا في بناء صرح الحضارة الانسانية ، وأنه كان على درجة كبيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي ، حتى أصبح العراق مهد الحضارات البشرية ، وأبرزها إهتماماً بحقوق الإنسان ، وهنالك عدة أدلة تثبت صحة هذا الإدعاء منها :

١- العثور على لوح منقوش عليه بالخط السومري كلمة (أماركي) وهذهِ الكلمة تعني الحرية٠

٢- إحتفال العراقيين القدماء في العشرين من كل شهر بعيد الإله (شمس) وهو إله العدالة ، وولديهِ (كيتو و ميتساو) أي العدالة والحق.

٣- العثور على حكمة سومرية تقول (لاشيء يرتقي الى مستوى العدالة ، فإنها تسمح بإزدياد الحياة وتطورها)

٤- العثور في مكتبة أشور بانيبال على حكمة سومرية موجهه الى الحكام جاء فيها (إذا لم يعبأ الملك بإقامة العدل ، فستعم الفوصى شعبه وتخرب بلاده)

٥- وجود خمسة قوانين وعمل إصلاحي ، يتضح من خلالها مدى الوعي لدى العراقين القدماء في بناء مفهوم حقوق الإنسان

المحاضرة الثانية:

*** قانون اورنمو : هو أقدم القوانين المكتوبة ، ويتألف من (٣١) مادة قانونية ، تم العثور عليها من قبل علماء الاثار وهذا القانون أصدره الملك السومري ارونمو مؤسس لسلالة أور الثالثة(٢٠٠٣- ٢١١١قبل الميلاد) وقد استطاع العالم المسماري (صموئيل نوح كريمر) بالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسنطبول،وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو ، وقد جاء في هذا القانون اقرار لحقوق الانسان وكان هذا عام ١٩٥٢الميلادي وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعدواة، وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان التي تم أقرارها في الاعلان العالمي لحقوق، وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد(١٥)الى(١٩)، وهنا نتطرق الى بعضها والواضح منها حيث تنص المادة/ ١٦على ان: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع مناً واحداً من الفضة)) وجاء في المادة/١٧ على ان: ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه ان يدفع ثلثي المن من الفضة)) وجاء في المادة/١٩ على ان: ((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل سن)). وقد اعتمد القانون مبدأ التعويض في العقوبات ،لذلك لقب أورنمو بـ(منظم العدالة في سومر وأكد) .**

*** قانون لبت عشتار: وهو خامس ملوك سلالة (أيسن الأمورية) الذي حكم في بداية العهد البابلي ، وقانونه يتكون من (٣٧) مادة عثر عليه مكتوب على سبع قطع وباللغة السومرية ، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الانسان في العراق القديم.يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى ، ومن الحقوق التي أكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب إنصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون أعتبر المتهم برئ حتى تثبت أدانته ، وهنا وضع القانون نصا بعدم الايجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص أخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه ، وحدد ان عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما يلحقة الضرر والمساس**

وتنص المادة /١٤ على أن اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين))٠

*** قانون مملكة إشنونا : وهي إحدى الممالك الأمورية ، وفي سنة ١٩٥٤م تم العثور على ألواح مدونه باللغة السومرية والاكدية في تل حرمل في بغداد ، تحتوي على هذا القانون الذي يتألف من مقدمة و(٦٠) مادة قانونية وهو يتضمن حقوق الانسان في العراق القديم ، وعالج هذا القانون حقوق الأسرة والزوج والزوجة ، وحقوق العبيد ، ففرق بين الرقيق الأجنبي ، والرقيق المحلي ، فالأول لاينتهي إلا بعتق السيد لعبدهِ ، والثاني ينتهي بإنتهاء فترة العبودية ، كما نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية ، ورفع المعاناة الاقتصاديةعن الانسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجاً اشتراكياً لرفع المعاناة عن المواطنين ، فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الانسان لادامة حياته وتصريف شؤونه اليومية، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي ، كما تطرق هذا القانون الى جريمة السرقة ، وثبت المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر إذ نصت المادة (٤٥) من القانون المذكور على أنه (إذا قطع رجل إصبع رجل آخر فانه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة) كما نصت المادة (٤٧) على أنه (اذا كسر قدمه فانه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة)٠**

*** قانون حمورابي: وهذا القانون من اكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان ، وقد تضمنت حقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته، واضاف اليها حقوقاً اخرى كثيرة ، اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لاتتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، واضاف مواد قانونية اخرى إقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالأخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص وطبق مبدأ (العين بالعين والسن بالسن)، و يتألف هذا القانون من ثلاثة أجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة ، وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرنمو ولبت عشتار حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس، اما**

المتن ، فقد تضمن مايقارب (١٨٢) مادة قانونية، وأن كل مجموعة من تلك المواد تتعلق بموضوع معين، وهي التقاضي (الاتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة) والاموال (الجرائم التي تقع على الاموال، الأراضي والعقارات، التجارة والعلاقات التجارية) والأشخاص (الاحوال الشخصية، ايذاء الاشخاص) واجور الأموال والأشخاص (مسؤليات اصحاب المهن واجورهم، اجور الاشخاص والحيوانات ومسؤلية اضرارهم) وبيع العبيد ، و أشار في الخاتمة الى القوانين العادلة التي وضعها ثم اشار الى صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحته أياها الالهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل ان، لايظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والارملة في بابل، وهذا جزء منها: ((لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها امام تمثالي ملك العدالة، في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان انو وانليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي اسسه ثابتة كالسماء والارض، لافضي البلاد بالعدالة ولاوطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم))٠

المحاضرة الثالثة:

*** إصلاحات أوروكوجينا : وهو حاكم مدينة لجش ، وقد عثر في مدينة الشطرة على لوح سومري مكتوب كتبت عليه هذهِ الإصلاحات ، تكاد تكون إصلاحاتهُ قانوناً لولا خلوها من المقدمة والخاتمة ، وتتمحور إصلاحاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة أساسية ومع ذلك فقد أكدت هذه الإصلاحات على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وان المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم ، ومما تجدر الإشارة إليه ان إصلاحات اوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة الحرية، ودعى الى عدم التمايز بين الغني والفقير ، ففي إحدى النصوص وردت عبارة (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) .**

ثانياً : الحضارة المصرية : لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح ، فقد أخضع الإله (رع) إله الشمس ، المجتمع المصري الى قانون زعم أنهُ من السماء ، وأطلق عليه إسم (ماعت) ، ويمكن استعراض أهم الحقوق التي كفلها هذا القانون :

١- حق الحياة: فالمصريين القدماء إعترفوا للإنسان بالحق في الحياة فلم يكونوا يقتلون أبنائهم مثلما فعلت الأمم المتوحشة، فلم يسمح بوأد الأطفال ، ففي روما مثلا كان للأب الحق في ان يوافق على انتساب ابنه له أو يرفض حتى لو كان ناتج عن زواج شرعي ، أما البنات فلم يكن الاباء ملزمون الا بتربية البنت الكبرى فقط ، ولم يكن مسموح بوجود طفل هزيل أو معوق، كذلك فقد سادت فكرة التضحية البشرية في العالم القديم وتقديم القرابين البشرية للإله، بينما المصريين القدماء كانوا يقدسون حياة الانسان وحق الطفل سواء كان ذكر او انثى في ان يتربى في جو أسري سليم ، والثابت في العديد من الوثائق أن عقوبة الإعدام مثلا كان لا يملك الحكم بها إلا الملك وذلك لشده مساسها بالكيان الإنساني في إفناء الحياة وفي كثير من الأحيان كانت يستعاض عنها بعقوبة فيها فائدة للناس.

٢- حق المساواة بين الجميع: كان المصريين جميعاً إمام (ماعت) سواء، فلا فرق بين غني وفقير، ولا رجل ولا امرأة، ولا بين حر وعبد، ولا بين مواطن وأجنبي الجميع له نفس ، لأن إختلال ذلك النظام يعني الفوضى وهو أعظم الأخطار التي كان الملك والمعبد مكلفين بمنع حدوثها، وكان من حق الجميع تملك العقارات والأراضي وهكذا تخبرنا الوثائق الأثرية، حتى وإن ظلم المواطن من صاحب السلطة فلم يتحرج ذلك المواطن من شكوى المسؤول إلى الملك ، ومن بين القصص المصرية القديمة قصة (الفلاح الفصيح) الذي تعرض للظلم من أحد المسؤولين فأرسل للملك شكاوي عرفت في الأدب المصري القديم (شكاوى الفلاح الفصيح) جاء فيها (أقم العدل "ماعت" من الإله فالعدالة تدوم للأبد، وتنزل معك إلى القبر، فالإسم يمحى ولكن الـ "ماعت" تبقى وتدوم) فكان رد الملك عليه أن أعاد له حقه.

٣- الحق في الرعاية الصحية: يتضح من خلال سجلات العمال بدير المدينة (بالأقصر) وهو المكان المخصص لإقامة العمال العاملين في حفر المقابر الملكية ، أن العمال كانوا يتمتعون بصحة جيدة وذلك لأنهم كانوا يتمتعون بنظام رعاية صحية حكومي شامل حيث كان يمكنهم أخذ يوم كراحة مرضية مدفوعة الأجر، و الذهاب لإجراء فحوص طبية ، فالأشياء التي نعتبرها إبداعات العصر الحديث، مثل الرعاية الصحية والإضرابات العمالية .

٤- حق التعليم: لقد كان للتعليم والمتعلمين في مصر القديمة مكانه كبير حيث كان التعليم متاح للجميع ، فجاء في قانون ماعت (إن المتعلم دون سواه هو الذي يدير أعمال جميع الناس ، أما من يكره العلم فإن الحظ يتخلى عنه) وعن الجهل (ان الذي لا يتعلم لا يعرف إسمه أحد، ومثله مثل الحمار المثقل بما يحمله يسوقه المتعلم ويوجهه).

٥- حق العمل والإضراب عن العمل: عرف المصريين منذ القدم تنظيم العمل والتخصص في العمل، ولقيمة العمل كانت الدولة المصرية تكفل العمل للافراد في أوقات الفيضان والتي لا تصلح فيها الأراضي للزراعة فكانت تقام المشاريع الكبري مثل بناء الإهرامات أو السدود وغيرها والتي يلتحق بها العمال من كل فج في مصر ، وكان لابد من نظام دقيق يكفل للعمال حقوقهم حيث كفل ذلك النظام للعمال مواقيت عمل مع منحهم إجازة في نهاية كل أسبوع عمل، وكذلك مراعاة الجوانب الإنسانية كما تشير الوثائق الأثرية التى تم العثور عليها في مدينة العمال وحيث نجد أحدهم سمح له بالتغيب عن العمل حتى يحتفل مع إبنته بيوم ميلادها ، وأخر حتى يكون بجوار زوجته عقب ولادتها ، وثالث لأنه ذهب لزيارة مقبرة والدهِ ،كما كان المصريين القدماء أول من نفذ إضراب عن العمل في عهد الملك (رمسيس الثالث) ، وإستمر الإضراب لمدة ١١ يوم حيث رفضوا العمل وأعلنوا العصيان حتى تصرف رواتبهم أولاً والتي تأخرت ١٨ يوما حيث رفعوا شكواهم لرئيس العمال المدعو (نفر-حتب) وقد كان المسئول عن متابعة مستحقات العمال وجاء فيها (نحن جوعي لقد مضت ١٨ يوما بدون طعام) فكتب

(نفر–حتب) تقريره ورفعة إلى الوزير (تو) وجاءت كلماته لتعبر عن العمال فقال (إن العمال في بؤس شديد، وعلى حافة الموت جوعا)٠

وعلى الرغم من وجود هذهِ القوانين في مصر القديمة ، إلا أن فترة حكم الفراعنة شهدت تجاوزاً على حقوق الإنسان ، والسبب في ذلك إن فراعنة مصر كانوا يدعون الإلوهية لأنفسهم والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع فالفرعون كان يعد نفسة إلهاً مطلقاً في الحكم ومصدراً للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئة ، فقال تعالى على لسان فرعون ((وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)) ، وكان الحاكم يستضعف الناس ويستخف بهم حتي وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ، فمن لايتبع دين الفرعون يعاقب بالموت أو النفي٠

وإستمرت مصر القديمة على هذا الحال حتى زمن الدولة الفرعونية الوسطى ، حيث برز فكر جديد يتجه نحو الأصلاح ، وهو حكم (إخناتون) الذي دعا إلى التوحيد ، وقلل من سلطة الكهنة ، ونادى بالسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع ، ومن أقوالهِ (إن مساواة الناس في شؤونهم الدنيوية مثل تساويهم أمام خالقهم)٠

المحاضرة الرابعة:

ثالثاً : الحضارة اليونانية: يجب أن نشير إبتداءً إلى أنه ليس في الحضارات اليونانية مايشير الى قانون حقوق الإنسان ، بل فيها م ايؤكد إنتهاك هذه الحقوق أو جملة من الإنتهاكات تكاد تلغي أو تعدم هذا المفهوم ، فأنتشار ظاهرة الرق وسيادة الزوج على زوجته ، جعلت الحديث عن قواعد تكفل حفظ آداميت الإنسان ضرب من المستحيل ناهيك عن إدارة النظام السياسي ومؤسسات الحكم بسلطاتها الثلاثة التي كانت أما مطلقة لاتحدها حدود أو مقيدة بالحدود التي وضعها الحاكم نفسه، وكان الفرد في الحضارة اليونانية القديمة تحت أمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء دون حد أو قيد أو شرط وعلى الرغم من أن تلك الحضارة كانت حضارة متقدمة ألا انها كانت تقصر الحقوق السياسية على طبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف فالرق كان شائعاً ، وحقوق الإنسان منتهكة وكان السكان منقسمين الى ثلاث طبقات:

طبقة الأشراف : أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة .

طبقة أصحاب المهن : وهولاء تم الإعتراف لهم بحق المواطنة .

طبقة الفلاحين والفقراء : وهي الطبقة المحرومة من كل شيء .

ولم يكن للانسان كياناً ذاتياً مستقلاً، فقد كان يعامل بهذا الوصف معاملة لا أنسانية ولم يكن من المستساغ الإقرار بأن له حقوق ينبغي أن تحظى بالحماية والإحترام فالمواليد المشوهة تعدم والسليمة تسترق .

والجدير بالذكر أن الفلاسفة والمفكرين اليونان كان لهم دور في الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان ، ففي أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد قام(صولون) وهو من حكماء اليونان السبعة بإصلاحات إقتصادية ، وإجتماعية وسياسية ، حيث قسم السكان أربعة طبقات بدلاً من ثلاثة على أساس الثروة ، وحرم الربا ، وألغى الرهن العقاري، وحرر رقيق الأرض ، وأعطى الحق للرقيق الذين تم بيعهم خارج البلاد بالعودة ، وأقر حق الأرث ، أما (أفلاطون) فقد نادى بفكرة العدالة ، وأعتبرها الوسيلة التي تعزز روابط المجتمع ، وأهتم بقيام نوع من الملكية الخاصة ، للحد من الفوارق الطبقية بين الفقراء والأغنياء، ويرى (أرسطو) أن القيم العليا

للدولة يتمحور في سيادة القانون والتعليم ، وأن الدولة وجدت لصالح المواطن ، وليس المواطن لصالح الدولة .

رابعاً : الحضارة الرومانية : فقد كان المجتمع الروماني يتميز بتركيز السلطات تركيزاً قوياً ، وبنظام قاسي داخل الجماعة المنزلية التي كانت المنظمة الإجتماعية الأكثر بروزاً بل المنظمة الاجتماعية الوحيدة التي لها بنية حقاً ، فكان أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس ((رب الاسرة)) الذي له إمتلاك الاهلية الحقوقية ، أما بقية الأفراد فليست لهم أية مبادرة ولا أي إستقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الإجتماعي ، فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتاً ، ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد ، حيث وجد هناك مايعرف بولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها ، وولاية الرجل على زوجته التي يعقد عليها بعقد الشراء ويطلقها متى يشاء ، وإسترقاق المدين ، وإباحة الربا وإضطهاد الأجانب ، وساد التمييز بين المواطن الروماني والاجنبي ، وخضع كل منهما لقانون خاص به ، أما المواطن الروماني فهو وحده صاحب هذه الحقوق، فالحقوق القديمة في روما كانت خاضعة للقانون الروماني القديم الذي كان يسقط صفة الاشخاص القانونية عن ثلاث مجموعات رئيسية من الافراد هي :

اولاً: الرقيق : اذ كان لاسيادهم أن يضربوهم أو يقتلوهم وان يتصرفوا بهم وفق مشيئتهم.

ثانياً : الاجانب : لم يكن لهولاء أذا جاؤا الى روما أن يتمتعوا بالمزايا القانونية المخصصة للمواطنين الرومان.

ثالثاً: افراد العائلات الرومانية من غير ارباب الامر : وهولاء هم الابناء والبنات بأي عمر كانوا مادام والدهم حيا والزوجات أذا انتقلن بحكم الزوج الى سلطة رب العائلة الجديدة .

وكانت الطبقات العليا في روما تحتكر وحدها مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية التي انشأت في العهد الملكي اما في العهد الجمهوري فقد خلع الملك وحل مكانه قنصلان يحكمان الدولة وفي ظل هذا الحكم توسعت انظمة المجالس فدخلها العامة ، لكن تصديق مجلس الشيوخ على القرارات كان وفقا لقرارات الاعضاء الاشراف، الاشراف وحدهم ، ومهما يكن من امر فقد حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا الى الرق والعبودية في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم وكان الوصول للوظائف والمراكز يعتمد على القدرة المالية للفرد ، ولذلك كانت الطبقات الفقيرة محرومة من التمتع بحقوقها . الا أنه صدر في هذا العهد قانون الاثني عشر وذلك على اثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الاشراف فقام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق وبذلك اقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات وكذلك الاحوال الشخصية ولكنه كان قاسيا في

احكامه ، حيث اجاز استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع الديون واجاز كذلك اعدام اللصوص ، ألا أن ما يهم في تلك المرحلة ، من مراحل تطور حماية حقوق الانسان بشكل عام ،والمهم بشكل خاص ماعرفت فيه تلك المرحلة من حيث أن مسؤولية المذنب (المتهم) كانت جماعية وليست فردية فأذا ادين الفرد فأن الجزاءات تصيبه وتصيب جماعته ، وفي بداية العصر الامبراطوري لم يبق من المجالس الا اسمها وصار نظام الحكم في روما يعتمد على الثروة والطبيعة وعلى كل حال فقد كانت الامبراطورية القديمة تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة وذلك لان الدولة ممثلة في الملك والامبراطور وكانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة حتى في قضايا الزواج والاسرة والعلاقات بين الاباء والابناء وما الى ذلك من الامور الشخصية المحضة وكان الحكم مطلقا والضمانات القضائية لا وجود لها وكان العرف مصدرا رسميا للتشريع ٠

المحاضرة الخامسة:

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

يقصد بالعصور الوسطى هي الفترة الزمنية الممتدة بين العصور القديمة وعصر النهضة ، والتي تقدر بحوالي عشرة قرون ، وشهدت هذهِ الفترة ظهور نظام أجحف حق الإنسان ، أطلق عليه نظام (الإقطاع) وهو تفرد مجموعة بملكية الأرض ، وما عليها من سكان ، هذا بالمعنى العام ، وبمعنى آخر هو نظام سياسي إجتماعي وإقتصادي حربي ، قائم على حيازة الأرض ، وتنظيم العلاقة بين السيّد الإقطاعي والتابع ، ويعتبر الفلاح شبه عبد ، ويتعرض للبيع والإستبدال والطرد

كما إتصفت هذهِ الحقبة بتسلط الكنيسة على مقدرات الأفراد وعلى حياتهم العامة والخاصة ، مستغلةً في ذلك مبدأ (الحق الإلهي) للإستبداد ، وظهر عدة مفكرين كانت أفكارهم ذات صبغة دينية ، أمثال (أوغسطين) الذي أصر على بقاء نظام (الرق) وأعتبرهُ نظاماً مشروعاً يؤدي وظائف إجتماعية وإقتصادية وسياسية ٠

أما حال العرب قبل الإسلام في هذهِ الفترة ، فقد إتصفت بالتوجهات الإجتماعية السليمة ، كالوفاء بالعهود ، والنجدة ، والكرم ، والشجاعة ، لكن الجهل غلب على واقع هذا المجتمع ، فظهرت عدة صفات مشينة تتناقض مع حقوق الإنسان ، مثل وأد البنات ، والعصبية القبلية ، وخير من وصف حال المجتمع العربي أنذاك هو (جعفر بن ابي طالب) (ع) امام ملك الحبشة ، فقال : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونعمل الفواحش ، ونسيء الى الجار ، وياكل القوي منا الضعيف ٠٠٠)٠

لكن هذهِ الصفات التي إمتاز بها العرب قبل الإسلام ، لاتمنع من ظهور بعض البوادر التي كان لها دور في بناء مفهوم حقوق الانسان ، فعلى أثر حرب الفجار ، ظهر حلف (الفضول) الذي شاركة به معظم القبائل العربية ، وتعاهدوا فيه على التصدي للظلم والوقوف مع المظلوم ، وقد شهد النبي (ص) هذا الحلف ، وقال عنه (لقد شهدت في دار عبدالله بن

جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي بهِ حمر النعم ، ولو ادعي به في الإسلام لأجبت) ، ويعد هذا الحلف اول وثيقة في تاريخ الإنسانية أقرت بها حقوق الإنسان ٠

المطلب الخامس : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية :

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولاً التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريرهُ من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، وبين مدى التطبيق الفعلي لهذهِ التعاليم بالنسبة لمتبعي هذهِ الديانات ٠

أولاً : الديانـــــــــــة اليهوديـــــــــــة:

فقد غرست اليهودية في نفوس أتباعها إعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى ، ويتضح ذلك من خلال الوصايا الإلهية للنبي موسى (ع) ، وهي (لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي ، أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، لاَ تَقْتُلْ، لاَ تَزْنِ، لاَ تَسْرِقْ، لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ، لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ) ، لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاء بالتوراة الغير محرفة ، وقاموا بتحريف هذهِ الوصايا بالحذف والإضافة ، ووضعوا شروح للتوراة بما يوافق أهوائهم وجمعوها في كتاب أطلقوا عليه إسم (التلمود) ، الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى حسب تـــــــــــأويلهم للكتـــــــــــاب المقـــــــــــدس(التـــــــــــوراة)

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن إعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان ٠

ثانيـــــــــاً: الديانـــــــــة المسيحيـــــــــــة:

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، وإكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت الى محاربة التعصب الـــديني

وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جـــاءت بفكـــرة تحديـــد الســـلطة، حيـــث رأت أن الســـلطة المطلقـــة لا يمارســـها إلا الله. وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية، ويتضح ذلك من خلال قول النبي عيسى (ع)(مـــــــا أســـــــعدكم أيهـــــا الفقـــــــراء فلكـــــــم مملكـــــــة الله) غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه ٠

ثالثـــــــــــــــاً: الديانـــــــــــــــة الإسلاميـــــــــــــــة :

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد .فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء في الإسلام خصوصاً التركيز على التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن " ولقد كرمنا بني آدم " ، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع)' أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي و لا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت"٠

وورد لفظ "الحق" في القرآن (٢٨٨) مرة ، أُطلق في بعضها على المعنى اللغوي المتعلق بموضـــــوع البحـــــث : (الوجـــــوب والثبـــــات) ، كمـــــا فـــــي قولـــــه تعـــــالى :﴿ حقاً على المحسنين ﴾[١]. ونحوه ، كما أطلق على معانٍ أخر ، أشار إلى بعضها الفيروز أبادي في القاموس فقال :(الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وواحد الحقوق)[٢] ، وذكر الراغب الأصفهاني : أن الحق في القرآن يقال على أوجه :

١) يقال لموجِد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولهذا قيل في الله تعالى : هو الحق ، قال تعالى :﴿ ورُدّوا إلى الله مولاهم الحق ﴾[٣].

١- البقرة : ٢٣٦

٢- القاموس المحيط : ٣/ ٢٢٨ .

٣- يونس : ٣٠ .

٤- يونس : ٥

٥- البقرة : ٢١٣

٢) يقال للشي الموجَد بحسب مقتضى الحكمة ، ولهذا يقال: فعل الله كلُّه حق ، ومنه قولنا: الموت حق ، والبعث حق ، ومنه ما جاء في قوله تعالى :﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق ﴾[٤]

٣) يطلق على الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ، كقولنا: إعتقاد فلان في البعث حق ، ومثّل له بقوله تعالى :﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ﴾[٥]

٤) إطلاقه على القول أو الفعل الواقع بحسب ما يجب ، ويقدر ما يجب ، وفي الوقت الذي يجب ، كقولنا: فعلك حق ، وقولك حق ، ومثاله قوله تعالى :﴿ كذلك حقت كلمة ربك ﴾[٣]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن مفهوم "الحقوق" يتضمن أربعة أمور أساسية هي :

١) النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

٢) القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص .

٣) تنظيم علاقات الناس .

٤) الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد .

وبتطبيق هذه الأسس على ما جاء من آيات الحقوق في القرآن الكريم ، نجد أن مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن ، يشتمل على هذه الأمور نفسها ، ولنأخذ مثالاً لذلك ، آيات الحقوق في آخر سورة الأنعام : ١٥١-١٥٣ ، قال تعالى :﴿ قل تعالوا أتلوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ۞ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلك وصاكم به لعلكم تذكرون .. ﴾

وتطبيق الأسس الأربعة على النحو الآتي :

---

١) النص الشرعي : وهو هذه الآيات القرآنية الجامعة .

٢) القواعد والمبادئ التي تتضمنها النصوص : فالآيات تتضمن : الإحسان إلى الوالدين ، وحق الأولاد في الحياة ، وحفظ النفس التي حرم الله ، وحفظ مال اليتيم ، والوفاء في الكيل والميزان بالقسط ، والعدل في القول ، والوفاء بالعهد . ونحوها .

٣) تنظيم علاقات الناس : فهذه القواعد والمبادئ جاءت لضبط حياة الناس في علاقة بعضهم ببعض ، فهي تنظم علاقة الفرد بوالديه وأولاده وسائر فئات المجتمع ، بل حتى مع المخالف في الدين ، فله حق الوفاء بالعهد ونحوه .

٤) الوجوب والإلزام في تطبيق هذه المبادئ : فهذه المطالب جاءت بصيغة الأمر من الله تعالى ، وهو في الأصل يقتضي الوجوب ، إضافة إلى أن الآيات الثلاث تضمنت في خاتمة كل واحدة منها ؛ تأكيد الوجوب بقوله تعالى :﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ : أي أمركم به وأوجبه عليكم.

المطلب السادس : أنواع وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام :

اولاً : أنواع حقوق الإنسان في الإسلام :

إن المتتبع للآيات القرآنية يجد أن القرآن الكريم يضم جميع حقوق الإنسان ، وهذهِ الحقوق على نوعين :

* الحقوق العامة : وهي الحقوق التي يشترك بها جميع بني البشر ، على أساس أنهم جميعاً خلق الله ، وأبناء أب وأم واحد وهما (آدم وحواء) ، ومن الحقوق العامة ، حق الحياة ، وحق التعلم ، وحق الزواج ، وحق التنقل ٠٠٠فكل هذهِ الحقوق يشترك بها البشر ، لافرق بين جنسٍ ولون٠

* الحقوق الخاصة : وهي الحقوق التي تخص فئة معينة من بني البشر دون غيرهم ، فعلى سبيل المثال أن القرآن الكريم ذكر حقوق للمرأة ، وحقوق الطفل ، وحقوق الأسير ، وحقوق الرقيق٠٠وغيرها من الحقوق الخاصة بكل فئة٠

ثانياً : خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

من خلال ما سبق بيانه في مفهوم "حقوق الإنسان" وتأصيله في القرآن الكريم ، يمكن أن نستشف معالم مهمة ، وخصائص مميزة ، لمبادئ "حقوق الإنسان في القرآن" ، فمن ذلك:

١) أن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فهي منحة ربانية ، أوجبها الله للإنسان ، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله ، يمنّ بها عليه متى شاء ، أو يمنعها إذا شاء، كلاّ ، بل هي فرض لازم وحق واجب ، من الخالق سبحانه لبني الإنسان .

٢) أنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان ، الذي أكدته النصوص القرآنية الصريحة الواضحة ، كقوله تعالى :﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾، وغيرها . ولذا فإن القيام بهذه الحقوق ، هو جزء من دين المسلم وعبوديته لله تعالى ، وأمر مستقر في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

٣) أنها شاملة لجميع أنواع الحقوق : الاجتماعية والمالية والسياسية والشخصية وغيرها ، كما أنها عامة لكل أصناف المجتمع ، ولجميع أفراده ، حتى المخالفين منهم ، كما تقدم ذكره آنفاً .

٤) أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير ، لأنها جزء من الدين ، ولأنها فرض من رب العالمين ، الذي حفظ دينه عامة ، فهي باقية إلى قيام الساعة ، وهي صالحة لكل زمانٍ ومكان ، بينما وثائق البشر عرضة للنقض والتعديل في كل وقت وحين .

٥) أنه يترتب على أدائها الجزاء والثواب ، وعلى التقصير فيها : الحساب والعقاب ، ذلك أنها واجبة ملزمة ، يؤكد ذلك بجلاء : قول النبي ﷺ :(لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)

٦) إنها ليست حقوق مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ٠

٧) أنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك، تتلخص في :

أ) إقامة الحدود الشرعية ، التي من مقاصدها : المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس .

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله على العبادة في جميع الحالات :﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾

المطلب السابع : أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

أولاً: حق الحياة:

وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق ، ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان عن طريق:

١- تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ} [الأنعام:١٥١] ، وهذا التحريم شامل لكل نفس صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد ٠

٢- سد الذرائع المؤدية للقتل : كتحريم حمل السلاح على المسلمين ، قال ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))

٣- القصاص في القتل: قال تعالى: {أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨].

٤- تحريم الانتحار: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩)

٥- تحريم قتل الجنين:قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١].

ثانياً: حق الكرامة :

هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، فمن تلك الحقوق:

١- النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب ،قال تعالى: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِٱلأَلْقَٰبِ} [الحجرات:١١]

٢- تحريم الغيبة: قال تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً} [الحجرات:١٢]

٣- تحريم السخرية من الإنسان: قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مّن نّسَاء عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مّنْهُنَّ} [الحجرات:١١]

٤- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم: قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مّنَ ٱلظَّنّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ} [الحجرات:١٢]

ثالثاً: حق الحرية:

والحرية تعني عادة الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي؛ لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية والإنسان يولد حراً ويجب أن يعيش حراً، ومن الحريات التي كفلها الإسلام هي حرية التدين ، فقال تعالى {لا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ} [البقرة:٢٥٥].

رابعاً : حق التعليم:

يتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

١- الترغيب في التعليم: قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مّنْهُمْ طَائِفَةٌ لّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:١٢٢].

٢- تحريم كتمان العلم: قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ} [البقرة:١٥٩].

٣- تعليم الأهل: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لهم أجران)) وذكر منهم: ((ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران))

خامساً: حق التملك والتصرف:

يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، وقد حافظ الإسلام على حق الملكية من خلال تحريم الطرق الغير مشروعة كالسرقة والربا والرشوة ، والتي أطلق عليها لفظة (الباطل) ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: (٢٩) ، كما شرع الإسلام العقوبات عند الإعتداء على ملك الغير ، فقال تعالى {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ} [المائدة:٣٨] ، وحرم الإسراف في بذل الأموال في غير وجه حق ، فقال تعالى {وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً} [الفرقان:٦٧]

سادساً: حق العمل:

جعل الله عز وجل للإنسان وقتاً لطلب المعاش ، ووقتاً لطلب الراحة ، فقال تعالى (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) [النبأ:١١] ، ففي هذه الآيات يمتن الله على عباده بأن قسم الزمن على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار، وفي هذا إرشاد للخلق إلى أن هناك وقتاً للعمل وهو النهار وآخر للراحة وهو الليل، وتفيد الآيات أن أفراد بني الإنسان لهم الحق في العمل والراحة ، كما حث الإسلام على السعي لطلب المعاش في الأرض ، قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك:١٥] ، ولم يغفل الإسلام عن حقوق العمال فقد كفل لهم حقوقهم من خلال التحذير من أكل أجورهم فعن النبي ﷺ قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)) وذكر منهم (ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .

المطلب الثامن : رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين (زين العابدين) عليهما السلام :

* نبذه عن حياتهِ الشريفة عليه السلام :

وهو رابع أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، يلقب بزين العابدين وسيد الساجدين وذي الثفنات والسجاد والزكي و ويكّنى بأبي الحسن ، ولد (عليه السلام) في المدينة المنورة يوم الجمعة الخامس من شعبان سنة ٣٨ هـ ، عاش مع جده أمير المؤمنين (عليه السلام) سنتين، ومع عمه الحسن (عليهما السلام) اثنتي عشرة سنة، ومع والده الحسين (عليه السلام) اثنتين وعشرين سنة.

تولى الإمامة يوم العاشر من محرم بعد شهادة والده سيد الشهداء (عليه السلام)، واستمرت إمامته ما يقارب أربعًا وثلاثين سنة إلى أن إستشهد سلام الله عليه عن عمر ناهز السبع والخمسين سنة في الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة خمس وتسعين للهجرة ، بواسطة سمٍ دسَّ إليه (عليه السلام) في طعامه بأمر الوليد بن عبد الملك، ودفن في بقيع الغرقد في المدينة المنورة بجانب عمه الحسن المجتبى (عليه السلام).

المحاضرة التاسعة:

*** أهمية رسالة الحقوق :**

تشتمل رسالة الحقوق على إحدى وخمسين حقًا، منها ما يهتم بتربية الإنسان على الأسس الصحيحة التي تحكم علاقات الإنسان بربه سبحانه وتعالى ثم بإخوانه المؤمنين ثم بنظرائه من سائر البشر ثم بسائر من يحيط به مما لا بد من التعامل معه.

ومنها ما يهتم ببناء الإنسان من الداخل ويساعده على بناء ذاته ويعطيه شحنة عقائدية وإيمانية ليسير في الخط الصحيح ويرقى إلى درجات السمو الروحي والارتباط بالله عز وجل، وقد اهتمّت رسالة الحقوق بالسلوكيات الشخصية وضبط الجوارح من اللسان والسمع والبصر واليد والرجل وتوجيهها في الاتجاه الصحيح، بالإضافة إلى تأكيدها على الالتزام بالأحكام الإلهية في مختلف المجالات، فيمكن اعتبارها بحق أنموذجًا رائدًا لكل وثائق وإعلانات حقوق البشر في العالم مع أنها جاءت قبلها بقرون متمادية، فإنه (عليه السلام) وضع مواد قانونية يمكن اعتبارها من أهم ما كتب حول الحقوق بل أول إعلان إسلامي بل عالمي لحقوق الإنسان، تنطلق بالإنسان نحو عالم أفضل وأكمل لأنها تعمل على تغيير المحتوى الروحي للإنسان، فإنها رسالة توجّهت إلى النفس الإنسانية وعالجت أدقّ التفاصيل التي ترتبط بسريرة الفرد وعلاقته بربه ومجتمعه وكل من حوله، وهي تُعنى بسلامة المجتمع النفسية والروحية، وتُصلِح الأمة روحيًا وفكريًا وثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وإداريًا، ففيها الحقوق التي ترتبط بأمر الحكم والدولة مثل حقّ السلطان والرعية وكيف يُتعامل معهما حتى تقوم الدول وتنهض، وحقوق أهل الملّة عامة وأهل الذمّة خاصة، والحقوق المالية وغيرها مما يرتبط بتنظيم الحياة الاجتماعية، وكل ما يرتبط بحياة عزيزة وكريمة للأمة بأسرها.

فهذه الدرّة الثمينة دستور عام يتضمن كل ما تحتاجه البشرية من حقوق، فلم يترك (عليه السلام) حقًا من حقوق الله على عباده، أو حقوق العباد مع أنفسهم أو حقوق العباد بعضهم على بعض إلا ذكره ونبّه عليه، وقد قدّم الأهم فالأهم، وقد بدأها (عليه السلام) بإجمال كالفهرس، ثم فصّلها حقًا حقًا.

*** سندها ورواتها :**

أما عن سند روايتها ، فقد رويت في الكتب المعتبرة وتلقّاها كبار المحدّثين بالقبول بإيرادها في كتبهم، المؤلّفة للعمل، خصوصًا كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذي وضعه (الصدوق) عليه الرحمة ليكون حجّة بينه وبين الله جلّ ذكره، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وقد ذكرها في باب الحقوق، ورواها في (الخصال) في أبواب "الخمسين وما فوقه" ، وفي (الأمالي) (المعروف بالمجالس)

ورواها الحسن الحراني في (تحف العقول) ، ورواها السيد(ابن طاووس) عن الشيخ الكليني في رسائل الأئمة (عليهم السلام) ، وعنونها (النجاشي) في كتابه (رجال النجاشي)

المحاضرة العاشرة:

*** ظروف الرسالة:**

الظرف الذي عاشه الإمام السجاد (عليه السلام) من أخطر المراحل التي مرت على آل البيت (عليهم السلام) حيث عاش فاجعة الطفّ ومأساة كربلاء بكل شجونها، والسبي وما أعقب واقعة الطفّ، حيث تجرأ بنو أمية واعتدوا على حجة الله على خلقه، واستباحوا الدم الطاهر وقتلوا أفضل الخلق على وجه الأرض في زمانه سيد شهداء أهل الجنة، وسبط نبيهم محمد (صلى الله عليه وآله)، وانتهكوا حرمة الإسلام، وحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسبوا عقائل الوحي وأهل بيت النبوة، وانتهكوا كل القوانين والنواميس، وحرمة الشرفاء والمقدسات، وضاعت قيم الدين والأخلاق من أنفس الناس، وماتت الضمائر، فطغى بنو أمية وتجبروا وتغطرسوا، وسادت شريعة الغاب، فارتكبوا الموبقات من دون أي رادع يردعهم، وأغرقوا المجتمع بالموبقات، وأشاعوا الفحشاء، وجاهروا بالشراب، وشجعوا على الغناء الخليع، وأقاموا الحفلات المختلطة والماجنة حتى في أقدس بقاع الأرض، مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) التي كانت تعتبر مركز الثقل للعالم الإسلامي، ونشروا الجهل والفجور لان مصلحتهم كانت تقتضي سياسة التجهيل والتضليل والظلم والترغيب والترهيب، وانتهاك الحقوق ونشر الفساد ليسيطروا على المجتمعات والأمّة، ولم يكن هناك نظام وقانون يخضعون له، بل كان القانون يخضع لمشيئتهم ورغباتهم ، حتى أن معاوية كتب إلى عماله في جميع البلدان (انظروا من قامت عليه البينة أنه يحب علياً وأهل بيته، فامحوه من الديوان ولا تجيزوا له شهادة) وفي كتابًا آخر أمر بقتل متبعي أهل البيت عليهم السلام ، فنشأ الناس على ذلك ومضى على ذلك قضاتهم وولاتهم وفقهاؤهم. وكان أعظم الناس في ذلك بلاء وفتنه القراء المراؤون المتصنعون، الذين يظهرون لهم الحزن والخشوع والنسك، ويختلقون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويتقربوا إليهم ويصيبوا بذلك الأموال والجوائز. حتى صارت أحاديثهم تلك ورواياتهم في أيدي من يحسب أنها حق وأنها صدق، فرووها وقبلوها وتعلموها وعلموها وأحبوا عليها وأبغضوا... فصار الحق في ذلك الزمان باطلا والباطل حقًا، والصدق كذبًا والكذب صدقًا).

وازداد الأمر سوءًا في زمن ولده يزيد "لعنه الله" الذي جاهر بارتكاب الموبقات والرذائل والفجور وشرب الخمور... فلم يكتفِ بما اقترف في واقعة كربلاء من الحرمات وسبي ذراري وعقائل الوحي، بل اعتدى أزلامه وأعوانه على مدينة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد واقعة كربلاء، وأباحها لجنده لمدة ثلاثة أيام، فقتل أكثر من عشرة آلاف من أهلها بالإضافة إلى سبعماية من وجوه المهاجرين والأنصار وحفظة القرآن، واعتدوا على النساء حتى افتضت

أكثر من ألف بكر، ونهبت مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يكتف بذلك بل أخذت البيعة من أهل المدينة على أنهم عبيد ليزيد يفعل بهم وبأموالهم وبذراريهم ما يشاء، ومن أبى منهم ضربت عنقه ، وكل ذلك كان يعايشه الإمام السجاد (عليه السلام) كما عايش (عليه السلام) بعد يزيد معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك ، وغيرهم من حكام الجور والظلم، نعم عاش الإمام (عليه السلام) وسط هذا المجتمع المريض وفي ظل هذه الظروف القاسية والتي لا تحتمل والتي لا يمكن التغاضي عنها، فقام (عليه السلام) برد الناس إلى الإسلام وإلى تعاليمه السامية وقوانينه السمحاء التي تقتضيها الفطرة الإنسانية والوجدان ، فبيّن لهم ما عليهم من حقوق ضمن رسالته الإنسانية الخالدة لتكون مناراً للبشرية وللمجتمعات بأسرها، والتي تضمنت الحقوق الثابتة لكل إنسان مهما كان عرقه وعنصره ولونه وجنسه ولغته .

* الهدف السياسي والاجتماعي لرسالة الحقوق:

كانت سياسة بني أمية تعمل على القضاء على الإسلام وتشويهه كما عرفنا سابقاً من خلال الظرف الذي عاشه الإمام (عليه السلام)، فلم يبقَ من الإسلام إلا اسمه ومن الدين إلا رسمه، ولم يراعوا أية حرمة، وعطلوا القوانين والسنن وغيّروا كل شيء حتى الصلاة، ولم يبقَ لديهم مما كان في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا استقبال القبلة، كما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) (لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا استقبال الكعبة فقط).

فإبتعد الناس عن الدين واختلط الأمر عليهم بسبب محدثي السلاطين، فاحتاجوا إلى من يعرفهم على الإسلام والدين الصحيح، وبيان واجباتهم وما عليهم من حقوق اتجاه خالقهم واتجاه بعضهم البعض، فلذا كان لابد لحجة الله على خلقه الإمام زين العابدين ومن عنده علم الكتاب، ومن أولى منه بذلك، من تذكير الناس بأيام الله وردهم إلى منابع العز والشرف ومعدن العلم والحكمة، ومن مداواة هذه النفوس ليخلصها من أمراضها ويعرفها حدودها ويهديها إلى الحياة الحرّة الكريمة، وتربية النفوس على هذه الحقوق الإلهية وتطبيقها عمليا ليصبح المجتمع مجتمعًا رساليًا يتعامل بتعاليم الإسلام ويتأسى بخلق النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم، ويعطي كل ذي حق حقه، لأن الناس إذا تلقّوا تلك المعارف وعملوا بتلك الحقوق وطبقوها واتبعوا الله وحججه على عباده، ونبذوا سلاطين الجور وأهل البدع والفجور، ساد في المجتمع المحبة والوئام والسلام والمؤاخاة والقانون والنظام .

فقام (عليه السلام) بتأسيس مدرسته الفكرية، وقاد مشروع الإصلاح والتصحيح استكمالاً لنهضة والده سيد الشهداء (عليهما السلام) التي أحيت دين جده وكشفت زيغ وفجور بني أمية وأهدافهم الشريرة للقضاء على الدين، وهيّأت الناس للعودة إلى الدين الحنيف، فتصدّى

سلام الله عليه لنشر العلم والمعارف على عدة محاور، فتارة من خلال دروسه التي كان يلقيها في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، وأخرى عبر أدعيته المفعمة بالدروس والحكمة والمعرفة، وثالثة بواسطة رسالته العظيمة التي تعتبر بحق دستوراً في السياسة، ومنهاجاً عاماً في الأخلاق الاجتماعية، فاق كل دساتير البشر وقوانينهم، وعرفهم بما عليهم من حقوق ترتكز إلى أصول التربية والأخلاق ونظم المجتمع، ويفتقر إليها البشر في علاقاتهم في شتى المجالات وعلى جميع الصعد، وقد ذكر الإمام (عليه السلام) حتى حق السلطان وحق الرعية وحق أهل الملة عامة وحق أهل الذمة وغيرها مما يرتبط بأمور الدولة والحكم وتنظيم الحياة الاجتماعية، وقد عبر (عليه السلام) بالسلطان لان سلطته ليست بولاية إلهية بل بالغلبة والقهر، وقد بين الإمام حقه كمتسلّط على الرعية وأن عليه واجبات اتجاه رعيته فعليه أن يتذكر نعم الله وحوله وقوته الذي لا حول ولا قوة إلا به، وأن لا يظلم العباد، كما أن على الرعية أن تعرف حدود التعامل مع السلطان ولا يسوغ لها تجاوزها رعاية للمصالح العامة ولإنجاح مهمته في حفظ البلاد، وعليها أن تحذر بطشه وسطوته فلا تعاديه حتى لا يلجأ إلى العدوان والبطش إذا لم يهدد كيان الإسلام وشعائره.